

تعديل الرسوم العائدة للبث والاستقبال الظرفى للبرامج المرئية بواسطة السواتل) Occasional TV Transmission الصناعية((مرسوم رقم ٧٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٢ / ٠١ / ٢٠٠٢)

المرجع : ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٢ / ٠٢ / ١٠٥٦

المادة : ١

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم ٢٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٩ / ٠٦ / ١٥):

تعديل الرسوم الواردة في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٤٥١٥ تاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣ والمادة الأولى من المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٠ بحيث تصبح على الشكل التالي:
أولاً: البرامج المرئية والمسموعة المؤمنة عبر المحطات الأرضية من قبل الإداره:-
رسوم استعمال هوائي واحد:

عن العشر دقائق الأولى	١٢٠ وحدة سحب خاصة
عن كل دقيقة إضافية أو كسرها	١٠ وحدة سحب خاصة

٢- رسوم استعمال هوائيين معاً:

عن العشر دقائق الأولى	٣٠٠ وحدة سحب خاصة
عن كل دقيقة إضافية أو كسرها	٣٠ وحدة سحب خاصة

- يحق إلغاء البث أو الاستقبال بناء على طلب صاحب العلاقة شرط دفع الرسوم التالية:
- قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد البث أو الاستقبال ٥% من الرسوم أعلاه.
- خلال ٢٤ ساعة من موعد البث أو الاستقبال ٥٠% من الرسوم أعلاه.

ثانياً: البرامج المرئية والمسموعة المؤمنة عبر المحطات الأرضية الخصوصية من قبل الشركات (SNG):

- يعود لوزير الاتصالات، بموجب قرار يصدر عنه الترخيص لفترات زمنية محددة لا تقل عن ستة أيام ولا تتعدي السنة للأفراد أو الشركات التي تستأجر سعة قناة فضائية واحدة في أي من السواتل الصناعية باستيراد وتركيب واستعمال محطات أرضية خصوصية لبث واستقبال البرامج

المرئية والمسموعة الفضائية لقاء دفع الرسوم اليومية الآتية:

١ - للشركات التلفزيونية المرخص لها بموجب القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٩٤) البث التلفزيوني والإذاعي:

أ- عن المحطة الأولى لقناة واحدة	٤٥ وحدة سحب خاصة/ يوم
ب- عن المحطة الثانية لقناة واحدة	٤٠ وحدة سحب خاصة/ يوم
ج- عن المحطة الثالثة ولغاية المحطة التاسعة لقناة واحدة	٣٥ وحدة سحب خاصة/ يوم
د- عن المحطة العاشرة وما فوق لقناة واحدة	٣٠ وحدة سحب خاصة/ يوم

٢ - باقي الشركات الإعلامية (الاستثمارية، العربية، الأجنبية):

أ- عن المحطة الأولى لقناة واحدة	٦٠ وحدة سحب خاصة/ يوم
ب- عن المحطة الثانية لقناة واحدة	٥٥ وحدة سحب خاصة/ يوم
ج- عن المحطة الثالثة ولغاية المحطة التاسعة لقناة واحدة	٥٠ وحدة سحب خاصة/ يوم
د- عن المحطة العاشرة وما فوق لقناة واحدة	٤٥ وحدة سحب خاصة/ يوم

٢- على صاحب الترخيص إعلام الإدارة خطياً بالمعطيات التالية:

-اسم مشغل (أو مشغلي) السائل الصناعي المتعاقد معه.

-النطاق (band) الذي يتم البث عليه.

-سعية القناة الفضائية المستأجرة MHz وسعية البث.

-اسم الشركة المصنعة والأرقام التسلسنية لجميع أجهزة البث العائدة للمحطة وقوتها.

٣- على صاحب الترخيص إعلام الإدارة خطياً بإخراج المحطة الخصوصية فعلياً من الأرضي اللبناني بمستند رسمي صادر عن إدارة الجمارك اللبنانية.

٤- في حال قيام الأفراد والشركات بعمليات بث البرامج المرئية والمسموعة عبر المحطات الأرضية الخصوصية دون الحصول على الترخيص المسبق الملحظ في البند - ١ أعلاه أو مخالفة شروط الترخيص، يترتب على المخالف دفع غرامة ٣٠ ألف وحدة سحب خاصة عن كل شهر مخالفه ويعتبر كسر الشهر شهراً ولا يحق له إخراج المحطة والأجهزة الخصوصية المستعملة قبل تسديد هذه الرسوم.

المادة ٢ :

تلغى النصوص والأحكام المخالفة لهذا المرسوم والتي لا تتفق ومضمونه.

المادة ٣ :

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة وي العمل به ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.